

نظام النقل العام على الطرق
بالمملكة العربية السعودية
١٣٩٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ٢٠ / ٢

التاريخ : ١٣٩٧/٦/٢١ هـ

بمدرن الله تدالسى

تحن خالد بن عبد العزيز آل - سعود

ملك المملكة العربية السعودية

وعدد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مبدل العمارة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٢٢ هـ .

وعدد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) وتاريخ ١/١٣/١٤٢٧ هـ .

رسمنا بما هوأت

اولاً : الموافقة على نظام النقل العام على الدارر بالمملكة العربية السعودية بالهيئة
المراضة له هذا .

تانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المواضلات تعيين مرسومنا هذا .

قرار رقم ٧٧٩ وتاريخ ١٢/٦/١٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتعلة على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٩١٢ في ١٢/٥/١٧ هـ المرفق به مشروع نظام النقل العام على الطرق بالملكة العربية السعودية السعدية .

يقرر ما يلي

اولا : الموافقة على نظام النقل العام على الطرق بالملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء

عنه

الرقم
التاريخ
التتابع

نظام النقل العام على الطرق بالمملكة
العربية السعودية

الفصل الأول

نقل الركاب بالحافلات

مادة (١)

تعتبر من المرافق العامة نقل الركاب بالحافلات التي تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتتمثل بطريقة منتظمة في حدود محددة وأبفا لخط سير معين وفي تناول أي شخص مقابل الأجرة المحددة.

مادة (٢)

يكون النقل العام الجماعي للركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة داخل المدن أو ما بين المدن المتجاورة بطريقة الالتزام ولمدة محددة مالم تر الحكومة ان تتولى ادارته بنفسها.

مادة (٣)

يتم منح التزام النقل العام الجماعي للركاب برسوم ملكي ، ويحدد الرسوم مدة الالتزام على أن لا تزيد على خمسة عشر عاماً ويجوز تجديدها أو تمديدها لمدة ماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المواصلات وذلك مع مراعاة النظم النافذة عند التجديد أو التمديد ويفوز وزير المواصلات في اختيار أنسب الاجراءات والوسائل للمفاضلة بين المتقدمين وفي اصدار قائمة شروط عقد الالتزام على أن ينص فيها على الجزاءات التي توقع عند مخالفة أي حكم من أحكامها وتحديد التأمين الذي يؤديه الملتزم ويبقى محتفظاً به حتى نهاية التزام .

مادة (٤)

يشترط في الملتزم أن يكون سعودياً أو شركة سعودية مشتركا في تأسيسها على الاقل خمسة السعوديين في رأسمالها عن (٥١ ٪) طوال مدة الالتزام، ويجوز للدولة - بناءً على اقتراح وزير المواصلات - أن تساهم في رأسمال شركات النقل العام الجماعي بالحصصة التي تراها لازمة لتمكين هذه الشركات من تحقيق الفرض المطلوب منها .

مادة (٥)

يجوز لوزير المواصلات في المدة السابقة على منح الالتزام أو اثناء السير في اجراءات منحه أن يجعل استغلال النقل العام في ذلك الخط بطريق الترخيص، كما يجوز له اذا ما تبذر استغلال الالتزام في خط أو منطقتين ما أن يجعل استغلال ذلك الخط أو تلك المنطقة بطريق الترخيص الى أن يصبح ممكناً العودة الى طريقة الالتزام. ويحدد وزير المواصلات اجراءات وشروط الترخيص ومدته على التزايد على سنة، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى .

الرقم
التاريخ
التوايح

مادة (٦)

يجوز لوزير المواصلات ان يدخل بقرار منه تغييرات على الخطوط والمناطق التي تدخل في شبكة الطرق العامة وذلك بتعديل خطوط السير الخاصة بها او السفاء بعضها او اضافة خطوط سير جديدة سواء كان ذلك قبل منح الالتزام او بعده وفي حالة اضافة خطوط سير جديدة بعد منح الالتزام يجوز لوزير المواصلات بقرار منه اضافتها لملتزم الخط او المنطقة للمدة الباقية بذات شروط الالتزام .

مادة (٧)

يشكل وزير المواصلات لجنة بكل مدينة من مديري ادارة النقل بها رئيسا وعضوية مندوبين عن البلدية والسرور ووزارتي التجارة والصناعة والشركة الملتزمة ، ويحدد وزير المواصلات بقرار منه كيفية انعقاد اللجنة ومهامها لعملها وطريقة اصدار توصياتها .
وتقوم هذه اللجنة بالاشراف على تنفيذ عقود الالتزام او التراخيص الممنوحة لنقل الركاب في المدينة وتطبيق بنودها على نحو يكفل انتظام المرفق وادائه للخدمات المطلوبة منه ، ولها في سبيل ذلك القيام بنفسها او بمن تسديهم لهذا الغرض بالتفتيش المالي والاداري والفني على الشركة الملتزمة او المرخص لها وضبط ما قد يسفر عنه التفتيش من مخالفات واقتراح الجزاءات المناسبة ورفع توصياتها في هذا الشأن لوزير المواصلات لاصدار القرارات اللازمة .

مادة (٨)

يجوز بقرار من السلطة مانحة الالتزام اسقاط الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص عليه في وثيقة الالتزام ، وذلك في الحالات التالية :
أ / اذا امتنع الملتزم عن تسيير حافلات في جزء من منطقة او خط التزام .
ب / اذا سير حافلات اقل من الحد المقرر وفق شروط الالتزام .
ج / اذا خالف خط السير المقرر وفق شروط الالتزام .
د / اذا حصل على ما يزيد على الاجور المحددة .
هـ / اذا تنازل لغيره عن التزام تسيير كل او بعض الخطوط موضع عقد الالتزام او احل غيره محله فسي كل او بعض حقوقه الناشئة عن العقد المذكور دون موافقه سابقة .
وللسطة المانحة للالتزام ان ترجع على الملتزم بالتمهيزات عن الاضرار التي لحقت بالمرفق نتيجة اسقاط الالتزام .

الرقم
التاريخ
التوايح

- مادة (١٦) يحدد وزير المواصلات لائحة لتنظيم سيارات الأجرة الصغيرة " التاكسي " على نحو يتكفل بالتنسيق بينها وبين تسيير حافلات النقل العام ويحقق مصلحة مرفق النقل .
- مادة (١٠) لا تسرى احكام المواد السابقة على الحافلات التي تستخدمها الوزارات والمصالح المختصة والمعاهد والمدارس وغيرها لنقل منسوبيهم طالما لم تخزن عن الشرر المخصص لها .
- مادة (١١) يتولى الحائز على الالتزام انشاء محطات بداية ونهاية الخطوط ومحطات الانتظار المتوسطة بالطرق طبقا للمواصفات التي تحددها وزارة المواصلات وعند انتهاء مدة الالتزام وعدم تجديده تعود ملكية المحطات للدولة .

الفصل الثاني / نقل البضائع والمهمات

- مادة (١٢) لوزير المواصلات ان يقسم الطرق العامة بالمطلة الى مناطق نقل حسب التقسيم الاداري وطبقا لاحتياجات النقل بكل منطقة وان ينظم عمل الشاحنات فيها وان يحدد قواعد وشروط سيرها
- مادة (١٣) يجوز لوزير المواصلات - بناء على اقتراح اللجان المختصة - ان يحدد عدد الشاحنات التي يرخص لها بنقل البضائع والمهمات في المناطق حسبما تقتضيه حاجة النقل .
- مادة (١٤) يحدد وزير المواصلات بقرار منه القواعد المتدامة للترخيص بنقل البضائع والمهمات بالاجر .
- مادة (١٥) يجوز منح التزام نقل البضائع والمهمات نظير اجر في المنطقة او المناطق ل احد الاشخاص - الطبيعيين او الاعتباريين ، وتتبع في هذه الحالة الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا التذام .

- مادة (١٦) تحدد وزارة المواصلات بالاتفاق مع ادارة المرور المسارات المسمون بها في النقل العابر في المدن الكبرى متى كان ذلك ضروريا ، ولا يجوز مخالفة ما يحدد من مسارات .
- مادة (١٧) لا يجوز تفريغ البضائع والمهمات او وضعها بالطرق العامة وارصفتها اوفي الاراضي غير المبنية اوغير المحاطة بأسوار خارجية .
- مادة (١٨) يحدد وزير المواصلات الاجور المختلفة لنقل البضائع والمهمات لوحدية القياس " طن لمسافة كيلومتر " .

- مادة (١٩) يخضع نقل البضائع والمهمات في جميع صوره لاحكام المواد السابقة بما في ذلك نقل البضائع والمهمات على شاحنات عائدة لنفس اصحابها ، ونقل المحرقات وغيرها من المواد السائلة والحاويات على الشاحنات الخاصة وكذلك نقل الرمل والحصى والخبث الجافة بدون اقياس اوغير ذلك على الشاحنات ذات القلاب .
- ويستثنى من ذلك الشاحنات العائدة للوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمخصصة لاعمالها .

الرقم
التاريخ
الترايح

الفصل الثالث

احكام عامة

مادة ٢٠:

تتولى وزارة المواصلات القيام باعمال التندييم والاشراف على قطاع النقل بالمطكة فيما عدا النقل الجوي وكذلك التنسيق بين وسائله المختلفة بمايخدم الاقتصاد الوطني وخطة التنمية، ولها نسي سهيل ذلك.

اولا : تخليق قطاع النقل بالمطكة على اساس ائحة واحدة لكل نشاط من انواع النشاط الاخرى والتنسيق بين خطة كل نشاط، وتحديد النشاط المتعلقة به كال ارق والسكة الحديد والمواني، وكذلك التنسيق بينه وبين خطة نشاط النقل الجوي مع ربط خطة قطاع النقل بالخطة العامة للتنمية.

ثانيا : اعداد البحوث الفنية والاقتصادية لقطاع النقل ودراس ماوصل اليه التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة النقل ووسائله .

ثالثا : اعداد ومراجعة الاتفاقيات الدولية للنقل والاشراف على تنفيذها بمايوفر حماية المنشآت الوطنية من شبكة ارق ومواني، وسكة حديد وغيرها .

رابعا : التنسيق بين انواع نشاط النقل المختلفة ووسائله بمايمنع ازدواج خدمات النقل مع استخدام كل وسيلة بمايتفق وخصائصها ومميزاتها مع تحقيق اقصى كفاءة انتاجية ممكنة.

خامسا : اعداد الاحصائيات اللازمة لوسائل النقل المختلفة داخل المطكة * ساحات ، حاقلات، سكة حديد، سيارات الاجرة الصغيرة، السيارات الخاصة * وكذلك الاحصائيات المتعلقة بالمصانع والركاب داخل وخارج المطكة سواء تم نقلها بالسفن او الساحات البحرية او عن طريق الجو.

سادسا : تحديد الاجور المختلفة للنقل بجميع وسائله فيما عدا النقل الجوي .

سابعا : الاشراف على الشركات المتزمنة او المرخص لها باعمال النقل واتخاذ الاجراءات المناسبة حيال اي تقصير يقع منها .

مادة ٢١:

يصدر وزير المواصلات اللوائح التنفيذية المتعلقة بأحكام من أحكام هذا النظام.

مادة ٢٢:

لا يجوز وضع اليد على اموال العرفق الثابتة والمنقولة او حجز عليها او نقلها بالتقادم.

الرقم
التاريخ
التوابع

مادة ٢٣ :

مع عدم الإخلال بحقوق وزارة العواملة التي توفيق الجزائر والاعتمادات المعنوية عليها، يتقيد التزام
أو يتبرع بميراث النقل، يتقبل كل من يخالف أحكام هذا التمام أو المواقف المتداولة بالعموم
المقررة عن المخالفة المنسوبة إليه أيضا لتنام العرور، وإذا خالف التمام المذكور من عقوبة له
يساقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال للحرة الواحدة
ويجوز لوزير العواملة في جميع الأحوال أن يمنع الساحة أو قائدها أو مالكها من العمل في نقل
البضائع والعمارات أو يوقف التراخيص الصادرة لهم مدة لا تزيد على سنة.
ويسرى في شأن التحقيق والمحاكمة عن المخالفات المشار إليها الأجزاء ١٢ والمواد المنصوص عليها
في تلام العرور.

ولا يمنع توقيع العقوبات والجزاءات السابقة من الرجوع على صاحب الشأن بالتعويضات عن الأضرار
التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، أيضا للإقامة الصادرة في هذا الشأن

مادة ٢٤ :

ينشر هذا التمام في الجريدة الرسمية ويعدل به من تاريخ نشره.



image